

Distr.: General  
10 August 2017  
Arabic  
Original: English

المجلس



## الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧  
البند ١٥ من جدول الأعمال

## مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

## مذكرة من الأمانة

- ١ - نظرت اللجنة القانونية والتقنية، في جلستها المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٧، في وثيقة معنونة "مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة"<sup>(١)</sup>. وقد أعدت الأمانة الوثيقة لتقديمها إلى اللجنة بعد الاجتماع السابق للجنة الذي عقد في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٧، آخذة في اعتبارها رد اللجنة على تعليقات أصحاب المصلحة على مشروع عمل نظام الاستغلال الذي صدر في تموز/يوليه ٢٠١٦ ونتائج عدد من حلقات العمل والحلقات الدراسية التقنية التي أقيمت في الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ٢٠١٧.
- ٢ - وتوخيا للشفافية، يتاح الاطلاع على مشروع النظام للجميع بالشكل الذي قدّم به إلى اللجنة، باعتباره الوثيقة \*ISBA/23/LTC/CRP.3. ولم تُبذل أي محاولة للأخذ بآراء اللجنة بشأن المشروع، الذي لا يزال عملاً قيد الإنجاز.
- ٣ - ومقارنة بمشروع عمل نظام الاستغلال الوارد في التقارير السابقة للجنة، يتسم مشروع النظام الوارد في الوثيقة \*ISBA/23/LTC/CRP.3 بأنه أبسط وأكثر إيجازاً. وفي هذا الصدد، اقترح العديد من أصحاب المصلحة أن يجري تناول التفاصيل التقنية والإدارية على نحو أنسب في المرفقات (نظراً للتغير الذي يطرأ عليها) والتوجيهات والمعايير ذات الصلة. ومن شأن هذا النهج أن يتيح المرونة في تعديل التوجيهات في المستقبل في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا، إلى جانب وضع نظام أكثر إلزاماً، مع مرور الوقت وتقديم المعارف.

(١) متاحة على: <http://bit.ly/2wlr9MT>.



٤ - وستواصل اللجنة عملها فيما يتعلق بمشروع النظام في اجتماعها الثاني، في عام ٢٠١٨. وقد قدم رئيس اللجنة في تقريره المقدم إلى المجلس في الدورة الثالثة والعشرين (ISBA/23/C/13) موجزا للتقدم المحرز خلال عام ٢٠١٧، إلى جانب خريطة طريق وجدول زمني مقترحين فيما يتعلق بالاستمرار في إعداد واعتماد وإقرار مشروع النظام.

٥ - وأصحاب المصلحة مدعوون إلى تقديم التعليقات على مشروع النظام الوارد في الوثيقة **ISBA/23/LTC/CRP.3\***. وستساعد تلك التعليقات الأمانة واللجنة على تحديد ما إذا كان هيكل ومحتوى النظام يسيران في الاتجاه الصحيح، مع مراعاة أن الأحكام ستُدعم بتوجيهات تقنية وإدارية عند الاقتضاء. وينبغي لأصحاب المصلحة أن يدركوا أن ما هو مطلوب في هذه المرحلة ليس إجراء تحليل لكل مادة على حدة أو إعادة صياغة لنص المواد. ويرد بعض الأسئلة التي قد يكون تناولها مفيدا في هذه المرحلة من قبل المجلس ومن قبل أصحاب المصلحة الآخرين في مرفق هذه الوثيقة (انظر المرفق).

٦ - وأصحاب المصلحة مدعوون أيضا إلى الاطلاع على الوثيقة **ISBA/23/LTC/6**، بالإضافة إلى الوثيقة **ISBA/23/LTC/CRP.3\***. ولا يزال الجزء السابع من مشروع النظام، المتعلق بالشروط المالية، وعلى وجه التحديد الفرع ٣، المتعلق بآلية الدفع والمسؤولية عن دفع الأتاوى، عملا في طور الإنجاز عموما في هذه المرحلة، ومرهونا بالتصديق على نموذج مالي وعلى سيناريوهات الدفع وإجراء مزيد من المناقشة بشأنهما. ومن المقرر أن يكون الجزء السابع موضوع عملية تشاور منفصلة في عام ٢٠١٨.

٧ - والموعد النهائي لتقديم ردود أصحاب المصلحة هو ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وستجمع الردود المقدمة وتعرض على اللجنة في اجتماعها الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠١٨. ويمكن إرسال الردود إلى [consultation@isa.org.jm](mailto:consultation@isa.org.jm)، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بمنظمات أصحاب المصلحة ومصالحهم المباشرة و/أو غير المباشرة في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وتوخيا للشفافية ومن أجل تعزيز وتشجيع المزيد من المناقشة، يجوز للسلطة أن تنشر جميع التقارير في مساحة مخصصة لهذا الغرض على موقعها الشبكي. وفي حال رغب أصحاب المصلحة في أن تبقى تعليقاتهم وبياناتهم الشخصية سرية، ينبغي لهم أن يذكروا ذلك صراحة في أي تقرير يقدمونه. والافتراض المبدئي هو أن تعليقات أصحاب المصلحة وبياناتهم الشخصية قد تتاح للجمهور من قبل السلطة.

## الأسئلة المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

### الأسئلة العامة

- ١ - هل يوضع مشروع النظام وفق هيكل وترتيب منطقيين؟
- ٢ - هل يبيّن الغرض المقصود من أحكام النظام ومتطلباتها بطريقة واضحة وموجزة لا لبس فيها؟
- ٣ - هل ما هو مستخدم ومعتمد من محتوى ومصطلحات في مشروع النظام متسق ومتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؟
- ٤ - هل ينص مشروع النظام على إطار مستقر ومتسق ومحدّد زمنياً لتيسير التيقن من النظام للمتعاقدين لاتخاذ القرارات التجارية اللازمة فيما يتعلق بأنشطة الاستغلال؟
- ٥ - هل يتحقق توازن مناسب بين محتوى النظام ومحتوى العقد؟
- ٦ - نظام الاستكشاف وتنظيمه: هل هناك أي ملاحظات أو تعليقات محدّدة يرغب المجلس أو أصحاب المصلحة الآخرون في تقديمها فيما يتعلق بتجارهم، أو أي ممارسات فضلى في إطار نظام وعملية الاستكشاف يمكن أن تكون مفيدة لنظر السلطة في تطوير إطار الاستغلال؟

### الأسئلة المحددة

- ١ - دور الدول المزكية: ينص مشروع المادة ٩١ على عدد من الحالات التي يطلب فيها من تلك الدول ضمان امتثال المتعاقد. فما هي الالتزامات الإضافية، إن وجدت، التي ينبغي أن تطلب من الدول المزكية لضمان امتثال المتعاقدين الذين تركبهم؟
- ٢ - المساحة المشمولة بالعقد: فيما يتعلق بالمناطق الواقعة ضمن مساحة مشمولة بالعقد وغير المحددة بوصفها مناطق تعدين، ما هي الالتزامات ببذل العناية الواجبة التي ينبغي أن تطلب من المتعاقد فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف المستمرة؟ ويمكن أن تشمل تلك الالتزامات برنامجاً للأنشطة يغطي الدراسات البيئية والتقنية والاقتصادية أو الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير في تلك المجالات (أي الأنشطة والمشاريع المماثلة لتلك التي يجري الاضطلاع بها في إطار عقد استكشاف). فهل يقدّم مفهوم وتعريف كل من "المساحة المشمولة بالعقد" و "منطقة (مناطق) التعدين" بوضوح في مشروع النظام؟
- ٣ - خطة العمل: يبدو أن هناك غموضاً حول طبيعة "خطة العمل" ومحتواها ذي الصلة. وينتج هذا الغموض، إلى حد ما، من استخدام المصطلحات من سبعينات وثمانينات العقد الماضي في الاتفاقية. وثمة حاجة إلى بعض التوجيه فيما يتعلق بتحديد المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها خطة العمل، وفيما يتعلق بما ينبغي اعتباره خططاً تكميلية وما ينبغي إرفاقه

بعقد الاستغلال، تمييزاً لذلك عن الوثائق التي ينبغي التعامل معها باعتبارها مجرد وثائق إعلامية لأغراض طلب يتعلق بخطة عمل.

وبالمثل، يستدعي طلب الموافقة على خطة عمل إنجاز دراسة جدوى تمهيدية بصورة مسبقة: فهل يخطط المتعاقدون لذلك؟ وهل هناك فهم واضح للانتقال من دراسة الجدوى التمهيدية إلى دراسة الجدوى؟

٤ - المعلومات السرية: حُدِّدت هذه المعلومات في إطار المادة ٧٥ من النظام. ولا تزال هناك آراء متباينة بين أصحاب المصلحة بشأن طبيعة "المعلومات السرية"، حيث يرى بعض أصحاب المصلحة أن الأحكام فضفاضة أكثر من اللازم، فيما يراها آخرون محدودة أكثر من اللازم. ويُقترح أن توضع قائمة على أكبر قدر ممكن من الشمول تحدد فيها ماهية المعلومات غير السرية. وهل لدى المجلس وأصحاب المصلحة الآخرون أي ملاحظات أو تعليقات أخرى فيما يتعلق بالمعلومات السرية أو بالسرية في إطار النظام؟

٥ - آلية المراجعة الإدارية: على النحو المبين في ورقة المناقشة رقم ١ التي أعدها السلطة<sup>(٢)</sup>، قد تكون هناك ظروف يمكن فيها، توخياً لضبط التكلفة وزيادة السرعة، تفضيل استخدام آلية للمراجعة الإدارية قبل اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ويمكن أن يتسم ذلك بأهمية خاصة بالنسبة للمنازعات التقنية والفصل فيها من قبل خبير أو فريق خبراء. فما هي فئات المنازعات (من حيث الموضوع) التي ينبغي أن تخضع لتلك الآلية؟ وكيف ينبغي أن يعين الخبراء؟ وهل ينبغي أن يكون أي حكم يتخذه الخبراء نهائياً وملزماً؟ وهل ينبغي أن يخضع أي حكم يتخذه الخبراء للمراجعة من قبل جهات مثل غرفة منازعات قاع البحار؟

٦ - استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية: تنص المادة ١٥ على أنه يجوز رهن حصة من عقد استغلال لغرض الحصول على التمويل للاضطلاع بأنشطة الاستغلال بموافقة خطية مسبقة من الأمين العام. وعلى الرغم من أن هذه المادة لقيت ترحيب المستثمرين بوجه عام، ما هي الضمانات أو المسائل الإضافية، إن وجدت، التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة؟

٧ - الأشخاص المعنيون وتعليقات الجمهور: لأغراض أي عملية تعليق من قبل الجمهور بموجب مشروع النظام، جرى التشكيك في تعريف "الأشخاص المعنيين" باعتباره أضيق من اللازم. فكيف ينبغي للسلطة أن تفسر مصطلح "الأشخاص المعنيين"؟ وما هو دور ومسؤولية الدول المركزية في ما يتعلق بمشاركة الجمهور؟ وإلى أي درجة ومدى السلطة ينبغي أن تشارك السلطة في عملية تشاور عامة؟

(٢) International Seabed Authority, "Dispute resolution considerations arising under the proposed new exploitation (٢)

.regulations". متاحه على: [www.isa.org.jm/files/documents/EN/Pubs/DPs/DP1.pdf](http://www.isa.org.jm/files/documents/EN/Pubs/DPs/DP1.pdf), discussion paper No. 1